الحرم من يوم النحر إلى إنسلاخ الحرم خمسين ليلة فإذا انسلخ الأشهر الحرم أمره أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ونقض ما سمى لهم من العهد والميثاق وإن ذهب الشرط الأول إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام التوبة الآية 4 يعني أهل مكة .

وأخرج النحاس في ناسخه عن ابن عباس Bهما قال : كان لقوم عهود فأمر ا النبي صلى ا عليه وآله أن يؤجلهم أربعة أشهر يسيحون فيها ولا عهد لهم بعدها وأبطل ما بعدها وكان قوم لا عهود لهم فأجلهم خمسين يوما عشرين من ذي الحجة والمحرم كله فذلك قوله فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم التوبة الآية 5 قال : ولم يعاهد رسول ا صلى ا عليه وآله بعد هذه الآية أحدا .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس Bهما براءة من ا ورسوله قال : برئ إليهم رسول ا صلى ا عليه وآله من عهودهم كما ذكر ا D .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس عن الزهري Bه فسيحوا في الأرض أربعة أشهر قال : نزلت في شوال فهي الأربعة أشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم .

الآية 3 وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد Bه في قوله وأذان من ا ورسوله قال : هو إعلام من ا ورسوله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن حكيم بن حميد Bه قال : قال لي علي بن الحسين : إن لعلي في كتاب ا اسما ولكن لا يعرفونه .

قلت : ما هو ؟ قال : ألم تسمع قول ا وأذان من ا ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر هو وا الأذان